علاقـــــــة علم الأصول باللغة العربية

د. بلقاسم شتوان
كلية أصول الدين والشريعة...
جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة.

نتناول هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

1- تمهيد: قيمة اللّغة العربية

2- علاقة اللّغة العربية بعلم أصول الفقه

3- علاقة علم الأصول بالدلالات اللغوية-تطبيق

4- علاقة علم الأصول بالأثر النحوي- تطبيق

1- قيمة اللغة العربية:

إن اللّغة العربية حازت الأفضلية على غيرها من اللغات وذلك بتفضيل الله لها من خلال خطابه لرسوله -صلى الله عليه وسلم- بقوله: " **لتكون من المنذرين**

بلسان عربي مبين" إبراهيم -آية04 ، فقد وصفه بالبيان، وهو أبلغ ما يوصف بـه الكلام، لأن الكلام إنما وضع وسيلة للتعبير عما في النفس، فإذا انغلـق، وأبهـم لم يحقق الغرض الذي وضع من أجله، وإذا كان مبينا أدى المقصود منه، وعلى هذا لا يختلف اثنان ممن لهم علم باللغة العربية من أنها لغة لا تبارى ولا تداني في الإفصـاح والبيان....

يقول العلامة السيوطي رحمه الله "لما خص الله تعالى اللسان العربي بالبيـان علم سائر أن اللغات قاصرة عنه وواقفة دونه"[1]، ويجمع أهل اللغة كـذلك مـن العلماء والباحثين على اختلاف اتجاهاتهم على أنها أوسـع اللغـات في الألفـاظ والمفردات، وفيما تحمل تلك الألفاظ من الدلالات، كما أنها أحسن اللغات في دقة العبارة، وقوة الجملة فقد امتلكت القدرة على التعبير عن معان ثانوية قد لا يعرف غيرها من اللغات كيف يعبر عنها[2]. ومثال ذلك: إن اللغة العربية قد عبرت عـن السيف بأسماء متعددة ذكر منها السيوطي أكثر من أربعين اسما، وسواء اعتبرنا تلك الألفاظ كلها أسماء للسيف أو بعضها أسماء وبعضها صفات، فإن جميعها تدل على ذات السيف وتعبر عنه. أما إذا أريد التعبير عنه باللغة الفارسية مثلا، فإنه لا يمكـن إلا باسم واحد[3]. وكذلك الحال في بقية اللغات الأخرى، وهذا الأمر له أهميتـه في التشريع الإسلامي، لأن هناك من الأحكام الفقهية ما يتأثر بتعدد الألفاظ والأسمـاء لمسمى واحد، فقد نص الفقهاء على أن لفظ الطلاق ، والسـراح، والتسـريح، والفراق كلها ألفاظ دالة على حل عقده الزوجية، وحينئذ بأي لفظ خاطب الزوج زوجته به فإنها تطلق منه. لأن مادة "طلق وسرح وفرق"[4] تجمع في الدلالة على فك القيد، وعقد الزواج قد تفكه واحدة من تلك الألفاظ. والأمر الثاني الذي يزيد في

رفع قيمة اللغة العربية حيازتها على ثروة اشتقاقية ميزتها عن غيرها مـــن اللغـــات الأخرى كاللغة الفرنسية والإنجليزية فقد أبرز الأستاذ أنور الجندي[5] هذه الظـــاهرة بكل وضوح حين قام بمقارنة إحصائية بين هذه اللغات الثلاثة في الاشتقاق فقـــال: "عدد كلمات اللغة الفرنسية 25 ألفا، وكلمات الإنجليزية مائة ألف، أمـــا العربيـــة فعدد موادها 400 مائة ألف مادة" والذي يلاحظ في هذه الإحصـــائية أن العـــدد للفرنسية والإنجليزية بالكلمات، وللعربية بالمواد، فلو افترضنا أن كل مادة من مواد اللغة العربية كلمتين لبلغ عدد كلمات العربية800 ألف كلمة فيكون البون شاسعا بينهما وبين تلكما اللغتين.

2-علاقة اللغة العربية بعلم أصول الفقهاء

سبق وأن ذكرنا أن اللغة العربية بلغت مكانة من الأهمية جعلـــت منـــها القاعدة المتينة التي تقوم عليها الأحكام، فما من علم من العلوم الإســـلامية ســـواء كان فقها أو أصول فقه أو تعبير أو علم كلام، إلا وافتقر إليها، وعليه فإن علمـــاء أصول الفقه جعلوا اللغة العربية من المواد التي ينبني عليها هذا العلم. قال صـــاحب وفيات الأعيان:" قال أبو حامد الغزالي وأما الأصول، فمادتـــه الكـــلام والفقـــه واللغة"[6]. "ثم يبين وجه اعتماد هذا العلم عليها بأن عمل الأصولي يكون في بنـــاء القاعدة الأصولية، واستخراجها من فحوى نصوص الكتاب والسنة"[7] وهذا يوجب عليه أن يكون ذا باع طويل في اللغة التي وردت بها تلك النصـــوص، ومـــن هنـــا اشترط علماء الأصول في المجتهد، العلم باللغة العربية لأنه لو لم يكن يعلم توســـع العرب في مخاطبتها لعي[8] بكثير من علم محكم الكتاب والسنة.

وعلى ضوء ما سبق يتضح لنا أن العلاقة بين اللغة العربية وأصول الفقـــه وثيقة لايمكن أن تنفك بأي حال، ومن بين علاقات اللغة العربية بعلم أصول الفقه العلاقة النحوية، فإن المحققين من العلماء يرون أن المعاني اللغوية تختلف بـــاختلاف وجوه الإعراب، فمن المعروف أن الفقهاء كلهم كانوا على دراية واســـعة بعلـــوم اللغة كلها نحوا وصرفا، وبلاغة، وبيانا، وبديعا، وحقيقة، ومجازا إلخ... وخاصـــة الأئمة الكبار يمكنهم من التفريق بين الأساليب المختلفـــة، مهمـــا صـــغر هـــذا الاختلاف، ولنسمع إلى الإمام الشافعي الذي كان يعتز اعتزازا بالغا بعلم النحـــو وبمعرفته ويتخذه نبراسا يهتدي به إلى العلوم الأخرى، حيث كان يقـــول: " مـــن تبحر في النحو اهتد إلى كل العلوم ". ويقول أيضا: "لا أسأل عـــن مســـألة مـــن مسائل الفقه إلا أجبت عنها من قواعد النحو"[9]. وكان أبو عمر الجرمي[10] يـــدل بمعرفته بالفقه والنحو معا، وكان يقول: " أنا أفتي الناس في الفقـــه مـــن كتـــاب سيبويه" ويقول أيضا: سلوني عما شئتم من الفقه فإني أجيبكم على قياس النحـــو، فقالوا له: " ما تقول في رجل سها في صلاته فسجد ســـجدتي الســـهو فســـها؟ فقال:"لاشيء عليه" قالوا له:" من أين لك ذلك"، فقال:" أخذته من باب الترخيم لأن المرخم لايرخم"[11]، ويروي العلماء أن أبا يوسف – قاضي الرشيد – أخـــذ يوما يذم النحو ويسخر منه، فقال له الكسائي وقد أراد أن يعلمه فضل النحو وأثره في فهم الأحكام الشرعية، ما تقول في رجل قال لرجل: أنا قاتلُ غلامك، وقـــال آخر: أنا قاتلُ غلامَك أيهما كنت تأخذ به ؟ فقال أبو يوسف :" آخذهما جميعا". فقال الرشيد:"أخطأت"، وكان له علم باللغة العربية، فاستحيا، وقال:" كيف ذلك ؟" قال الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال :" أنا قاتل غلامك بالإضـــافة لأنـــه

فعل ماض " وأما الذي قال: أنا قاتل غلامك بالنصب فلا يؤاخذه لأنه مستقبل لم يكن بعد ، كما قال الله تعالى في سورة الكهف " ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله" ، فلولا أنه مستقبل ما جاء فيه (غدا) فكان أبو يوسف ذلك يمدح العربية وعلوم النحو[12].

3- علاقة علم الأصول بالدلالات اللغوية-تطبيق-

إن الكلام في هذا الموضوع طويل جدا والبحث فيـه يحتـاج إلى بسـط فارتأينا أن نتجنب الطول ونطبق عليه أمثلة من كتب الأصول التي عالجـت هـذا الموضوع بإسهاب حول: المصطلح - والحقيقة والمجاز - والمطلق والمقيد. ونبـدأ بمثال علم المصطلح اللغوي.

1- المصطلح: قال العلماء ينقسم إلى قسمين[13]:

أ- مصطلح عقدي: وهو المتعلق بأمور العقيدة- كلفظ الإيمان فإن معناه في اللغـة التصديق مطلقا ولكن أصبح له دلالة في الشرع وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبـه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء والقدر خيرهما وشرهما، وكذلك مصطلح الكفر، والفسق، والنفاق.

ب- مصطلح شرعي (فقهي): وهو المتعلق بفروع الشريعة العملية وينبني عليها من تلك الفروع من القواعد الأصولية -كلفظ الصلاة، والزكاة، والحج -فمصـطلح الصلاة : مثلا كان مفهومه اللغوي عند العرب قبل الإسلام يعني الدعاء، ولكنـه أصبح يشمل الركوع والسجود غير مقتصر على الدعاء، ومثله مصطلح الحج فإنه كان مقتصرا على "القصد" وأصبح يعني قصد بيت الله الحرام.

2- الحقيقة والمجاز: فمن الأمثلة عليهما قول الله ((اركعوا واسجدوا)) معنى الآية فيه الأمر بحقيقة الركوع والسجود لثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ، ومثال المجاز فإنه يقال للجد أبا مجازا لأنه ليس بأب على الحقيقة لأن الأب الحقيقي هو الذي له ولادة مباشرة ولا يقال له ليس أبا لأنه أب على الحقيقة، والأمثلة في هذا الموضوع كثيرة منها: قوله تعالى :((واسأل القرية)) وقوله:((واشتعل الرأس شيبا)) فـإن المجاز وقع في الأصح في اللغة العربية-والقرآن الكريم- والسنة المطهرة.

3- المطلق والمقيد:

أ- المطلق: قال تعالى في كفارة اليمين " أو تحرير رقبة" فإن الرقبة بإطلاقها تـدل على أجزاء المؤمنة والكافرة، وقوله تعالى:((أن تبتغوا بأموالكم)) فإنه يرشـد إلى جواز التزوج على أي مهر دون تقييد بمقدار معين، وهو كل ما يطلق عليه اسـم المال قليلا أو كثيرا[14]. والمطلق يبقى على إطلاقه حتى يثبت ما يقيده.

ب- المقيد: كقوله تعالى في كفارة الظهار((فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا)) المجادلة آية 04 - في هذه الآية ورد الصيام مقيدا بتتابع الشـهرين ويكون قبل العودة إلى التماس والاستمتاع بالزوجة التي ظاهر منها فيعمل به علـى تقييده بهذين القيدين، فلا يجزى في كفارة الظهار تفريق الصيام، كمـا لا يجـزى كونه بعد الاستمتاع بالزوجة وإن كان متتابعا، وللزيادة في الإيضاح نـأتي بمثـال تطبيقي آخر قول الله تعالى في تحريم الدم المسفوح((إلا أن يكـون ميتـة أو دمـا مسفوحا)). حيث قيد الدم المحرم بكونه مسفوحا، أما الـدم الجامـد كالكبـد والطحال فليس بمحرم، ولدلالة المطلق والمقيد دور كـبير في اسـتنباط الأحكـام

الفقهية من النصوص الشرعية ولأجل ذلك اعتنى العلماء بهذا البحث وبسطوه في كتب علم الأصول، ولمزيد الفائدة فإني اثبت تعريف كل منهما:

المطلق: ما دل على مدلول شائع في جنسه.

المقيـــد: ما دل على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف.

4- علاقة علم الأصول بالأثر النحوي-تطبيق-

المتصفح لكتب أصول الفقه يجد بحوثا طويلة في علاقة علم الأصول بالدلالات النحوية واختصارا للموضوع نعطي أمثلة عن هذه العلاقة الحميمة، بكتابة مثالين على حروف المعاني وهما:"الباء" و" أو" ونضرب صفحا عن أكثر هذه الدلالات سواء منها دلالات التراكيب النحوية وأثرها في استنباط الفروع الفقهية- كالضمير-والموصول- وكان وأخواتها، وانظرف- والاستثناء، والحال، والإضافة، والنعت، والبدل ، وفعل الأمر، والشرط، غيره .

ولنتكلم عن "الباء" و" أو" الذي وقع عليهما اختيارنا من حروف المعاني وذلك لقلة بسطهما تجنبا للطول في هذه المسألة.

1- الباء: من حروف المعاني، وقد استدل الجميع على ما ذهبوا إليه بما تحمله من معانيها في قوله تعالى: ((وامسحوا برؤوسكم)) في آية الوضوء بما يأتي:

1- الباء زائدة: والمراد (امسحوا رؤوسكم) وقد أجاز النحاة مجيئها زائدة للتأكيد وذكروا زيادتها في ستة مواضع من بينها زيادتها في المفعول به كهذه الآية -وفي قوله تعالى:((تنبت بالدهن)) أي (تنبت الدهن) وفي قوله تعالى:((فطفق

مسحا بالسوق) أي (فطفق يمسح السوق)، ولما جاز كونها على الرؤوس زائـــدة كان الأمر بالمسح مسلطا على جميع الرأس.

2- الباء للإلصاق: فيكون المراد إلصاق الفعل، وهو المسح بالمفعول وهو جميع الرأس لأن الرأس يتناول جميع ما يطلق عليه هذا اللفظ.

3- دخول الباء في آيـــة الوضـــوء كـــدخولها في آيـــة التـــيمم: قـــال تعالى((فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)) فلما كانت في آية التيمم لا تدل علـــى مسح بعض الوجه كذلك آية الوضوء لا تدل على مسح الرأس بل على جميعه[15].

هذه حجة الفريق الأول من العلماء وأما حجة الفريق الثاني فـــوهم البـــاء تحمـــل معنيين:

أ- الباء للتبعيض: فتكون بمنزلة (من) التبعيضية، وقد اثبت لها هذا المعنى الكوفيون والأصمعي وأبو علي الفارسي وابن مالك، كقوله تعالى:((عـــين يشـــرب بهـــا المقربون)) أي منها. وإنما احتملت التبعيض في هذه الآية لأن قول القائل: مسحت بيدي الحائط يعلم منه أن المسح إنما تحقق ببعض لا بجمعه، فيكون المراد: امســـحوا بعض رؤوسكم.

وقد بينت السنة ذلك حيث ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه مســـح في وضوئه على ناصيته، والناصية تعادل ربع الرأس.

2- الإلصاق:

وهذا المعنى أجمع عليه النحاة وهو معنى لا يفارق الباء كمـــا قـــال ابـــن هشام[16]. وعلى هذا اخصصها سيبوية به فقال:" وإنما هي للإلزاق والاختلاط"[17].

ولما كانت الباء في هذه الآية تحتمل هذا المعنى كان الواجب مسح ربع الرأس، وإنما قدر بالربع لأن آلة اليد إذا لصقت بالرأس أخذت ربعه.

الفريق الثالث: فإنه يرى أن الباء للتبعيض ولكن اللفظ في الآية جاء مطلقـا عـن التقييد بجزء من أجزاء الرأس، فعلى هذا يكفي في المسح أدنى ما يتناوله اللفظ ولـو كان قليلا، وصار هذا كقول القائل: مسحت يدي بالمنديل فإنه يكف لتحقيق هذا المسح هو مسح اليد بجزء من أجزاء المنديل[18].

ب- أو: من حروف المعاني كذلك وهي تدل على الجمع، وواردة عنـد العـرب كثيرا في كلامهم قال تعالى:((لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسـوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)) البقـرة الآيـة 236 -أو- في قوله تعالى((مالم تمسوهن أو تفرضوا)) جاءت بمعنى الواو[19] فهـي مؤدية معناها الأصلي وهو الدلالة على الجمع، فيكون المعنى حينئذ مالم تمسـوهن ولم تفرضوا لهن فريضة لأن قوله((ومتعوهن)) أمر مطلق دال على الوجوب وقوله مالم تمسوهن مرتبط بهذا الأمر من حيث المعنى والمراد ((ومتعوهن)) في حالة عدم مسهن وعدم تسمية مهر لهن، فتكون المتعة واجبة لمن اجتمع فيها عـدم المسـيس وعدم ذكر الصداق، ومجيئ حرف "أو" بمعنى"الواو" وارد عند العـرب كـثيرا في كلامهم، لذلك أجاز الكوفيون والأخفش[20] في (أو) في قوله تعالى((أو تفرضوا)) دالة على الجميع، وعلى هذا الفهم لا تجب المتعة إلا للمطلقة التي اجتمع فيها عدم المسيس وعدم تسمية المهر.

5- خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى ما يأتي:

1- إن العلماء بذلوا جهدا كبيرا في مؤلفاتهم ومناظراتهم في بيان علاقة اللغة بالعلوم الشريعة عامة وبعلم الأصول خاصة وذلك اعتمادا على لغـــة العـــرب وبـــذلك استطاعوا تخريج الفروع من النصوص الشرعية وبنائها على القواعـــد، فنشـــطت بذلك حركة الاجتهاد في فهم النصوص فامتلأت المكتبات العربيـــة والإســـلامية بالإنتاج العلمي الهائل.

2- للمصطلحات دور كبير وبارز في الربط بين اللغة العربية والشريعة كما بينـــا ذلك.

3- تبين لنا أن العلوم الإسلامية كأصول الفقه شديدة الحاجـــة إلى اللغـــة لفهـــم النصوص الشرعية ولأجل هذا يجب على المشتغل بعلم الأصول أن يتضلع من علوم اللغة العربية ويعد هذا التضلع شرطا من شروط الاجتهاد لأنه يبحث في نصـــوص الكتاب والسنة فكان لابد لمن يتعرض لاستخراج الأحكام منها أن يكون على قدر كبير من العلم بهذه اللغة ليتوصل إلى ما يحمله النص من الفروع والأحكام.

الهـــــوامش:

[1] الإمام السيوطي- المزهر في علوم اللغة وأنواعها جـــ 1، ص322.

[2] خصائص اللغة في الفكر الإسلامي-مقال للأستاذ أنور الجندي في مجلة الرسالة الإســـلامية عدد 21 السنة الثانية ص48.

[3] الإمام السيوطي المزهر جـــ1، ص322 إلى 409.

[4] المصباح المنير-مادة طلق-سرح -فرق – وانظر لسان العرب لابن منظور ج 10 ط دار إحياء التراث العربي، ص300

[5] خصائص اللغة العربية في الفكر الإسلامي أنور الجندي، ص49.

[6] ابن خلكان-وفيات الأعيان جـــ4، ص246.

[7] ابن العماد الحنبلي- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ص231.

[8] العي: ضد البيان – انظر مادة ع ي – مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ضـــبط وتخـــريج وتعليق الدكتور مصطفى البغا ط دار الهدى للطباعة والنشر، ص 300.

[9] شذرات الذهب في أخبار من ذهب ص231 مصدر سابق.

[10] هو صالح بن اسحق أخذ عنه المبرد وانتهى إليه علم النحو في زمانه توفي 225. انظر بغية الوعاة ص 268. وانظر كذلك، أحمد سلمان ياقوت، ظاهرة الإعراب في النحو العربي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1983، ص177.

[11] أبو القاسم الزجاجي- مجالس العلماء تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون الكويت، 1962 ص ص 215 – 252.

[12] د/ أحمد سليمان ياقوت، ظاهرة الإعراب، مصدر سابق، ص187 بقليل من التصرف.

[13] عبد القادر عبد الرحمن السعدي: أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكـــام ط أولى، 1986 ص32.

وهبة الزحيلي -أصول الفقه الإسلامي جـــ1، دار الفكر المعاصر، ص 208.